

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq



التعايش والتسامح في دستور المدينة دراسة تحليلية

د. جودت أنور مجيد الهميني
كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين- أربيل
Jawdat.majeed@su.edu.krd

ملخص البحث:

يتضمَّن هذا البحث الموسوم بـ(التعايش والتسامح في دستور المدينة– دراسة تحليلية) على أبرز وأهم القيم الحضارية التي تضمنها الدستور النبوي، المسمى بـ" صحيفة المدينة" بين جنبيها لبناء مجتمع حضاري متقدم وراقي، وكان هذا الدستور أولَ دستور مكتوب في التاريخ استمد بنودها من الوحي الإلهي وخرج من مشكاة الرسالة السماوية؛ لذا رأيناه في أرقى مستوياته في إرساء وترسيخ أركان العدالة في المجتمع، حيث يوجدُ في الدستور مبدأ المواطنة بين الناس وأنهم سواسية دون تمييز أمام العدل والقضاء، كما أكَّد الدستور على قاعدة التعايش والتسامح بين جميع المكوَّنات التي كانت تسكن المدينة ليشعر الجميع بالأمن والسلام والشعور بالذات، وبيَّن الدستور لهم الحقوق والواجبات كل حسب مكانته في المجتمع بما يلائم ويناسب قواعد العدالة بشتى أنواعها، ليصبح بذلك مرجعا وملاذاً آمناً مهمّاً للمجتمع الاسلامي عبر العصور وحتى للمجتمعات فير الإسلامية لبناء الحضارة والرُّقي في دولة مدنية.**الكلمات المفتاحية: القيم، الحضارة، الدستور، الصحيفة، العهد النبوي.**

Abstract:

This paper, entitled (Civilizational Values in the Prophetic Document - An Analytical Study), includes the most prominent civilizational values included in the Prophetic Constitution called “The Medina Newspaper” between its two sides to build a civilized society. It is the first written constitution in history that derived its provisions from divine revelation and emerged from the niche of prophecy. Therefore, we found it at its highest levels in establishing the pillars of justice in society, as it established the principle of citizenship among people and that they are equal before justice and the judiciary, and it also stressed the rule of coexistence and tolerance between the different sects so that everyone feels With security, peace, and a sense of existence, he also explained to them the rights and duties, each according to his position in society, by the rules of justice, thus becoming an important reference for the Islamic community throughout the ages, and even non-Islamic ones, for building civilization and the civil stateKeywords: values, civilization, document, newspaper, Prophetic era.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فإن القيم الحضارية ومنها التعايش والتسامح كانت ومازالت ركيزة أساسية للدعوة وأصل الإسلام، وبعد ما انهار القيم الحضارية ومنها التعايش والتسامح في الجاهلية جاءت البعثة النبوية التي أخرجت الناس من ظلمات الشرك، والظلم، إلى نور الإيمان، والعدل، لتصحِّح الغاية من خلق الناس وإسكانهم غلى الأرض لعمارة الأرض وغيرها من القيم السامية. كما جاء في الحديث أن(الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب)[(1)]وتعتبر القيم ـ بشكل عام ـ همزة الوصل بين الحضارة والعراقة والثقافة، والجسر الذي يربط العلم بالحضارة، فلولا القيم الحضارية والثقافية لأوجد الإنسانُ آلات الفساد ومُغريات الطبع البشري ووسائل الغواية التي تؤدي إلى تدمير البلاد وإهلاك العباد وإفسادِه، وتعتمد فكرة البحث الذي جاء تحت عنوان (التعايش والتسامح في دستور المدينة) على بيان المراد بالقيم الحضارية في الإسلام والتأكيد على التعايش والتسامح، وتأكيد أهميتها في بناء الحضارة وتقدمها، وإسهامها وعطائها.

هدف البحث:

ويهدف البحث كذلك إلى تأصيل وترسيخ القيم الحضارية التي تقوم على تكريم الإنسان والاهتمام به، واحترام عقله، وبنائه وتعويده على تحقيق العدل، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، وترك ونبذ الرذائل، لتؤسس على العقيدة، والعبادات المزكية للنفوس والناهية الرادعة عن الفحشاء والمنكر، ويهدف البحث

كذلك إلى بيان وشرح منهج السنة النبوية التي تعتبر الوثيقة النبوية جزءا منها في إثبات الفرق بين القيم الحضارية الصحيحة والقيم الفاسدة، وتوضح آثارها في بيان أهمية القيم الحضارية ووجوب التمسك بها والتخلق بها، والبحث يحاول غرس القيم الحضارية في نفوس الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، وربط ذلك بواقعنا الحاضر.

أهمية البحث:

تبرز أهميته في أنه متعلق بأهم وأسمى دستور مكتوب مدني عبر التاريخ البشري، وبيان ما تضمن من قيم حضارية بناءة في بناء المجتمع والدولة، حيث لا يخفى أن تنظيم وترتيب العلاقات وحفظ الحقوق والواجبات من أخطر وأشرس ما يواجه القائمين على إدارة العباد والبلاد، وتظهر أهمية هذا الدستور بوصفه مستمدا من الوحي الإلهي في بيان الخطوط العريضة والرئيسة، التي يمكن من خلالها بناء دولة تتمتع وتتميَّزُ أبناؤها بمختلف أطيافها ومكوناتها وشرائحها بالسلام والأمان والأطمئنان على حقوقهم وحرياتهم.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت وثيقة المدينة أو دستور المدينة من جوانب شتى ، ومن أهم ما وقفت عيناي عليها هي:

١- كتاب عنوانه (المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى) للأستاذ يوسف العش.

٢- كتاب بعنوان(مرويات الوثائق المكتوبة من النبي δ وإليه، جمعاً ودراسةً) للدكتور محمد عبدالله غبان الصبحي.

٣- بحث منشور صادر في مجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة المنوفية، العدد السابع والثلاثون، قراءة صحيفة المدينة في ضوء فقه المواطنة ـ دراسة دعوية ـ الدكتور الأمير محمد.

خطة البحث:

وقسمت بحثي الى مبحثين المبحث الاول: تأطير مفردات العنوان.المبحث الثاني : القيم الحضارية في الوثيقة النبوية دستور المدينة.

المبحث الأول: توضيح مفردات العنوان

مفهوم القيم والحضارة ومن ضمنها العايش والتسامح . إفرادا وتركيبا . لغة واصطلاحا: في مبدأ هذا البحث لابد أن نعرف بالمصطلحات الموجودة في العنوان؛ فإن إدراك الشيء وفهمه والحكم عليه فرع عن تصوره، وهو مرهون ببيان قواعده، وهذه المصطلحات هي: الحضارة، والقيم، وتستوجب المنهجية العلمية أن نبين مفهومها اللغوي والاصطلاحي، إفرادا، وتركيبا، ونوضح اطرادها في ضوء الفكر الإسلامي، وكيفية انتقالها وتحولها من الدلالة اللغوية إلى السياق الاصطلاحي الفني.فالقيمة في اللغة كما جاء في مختار الصحاح: (واحدة القِيَم، و قَوَّمَ السلعة تقويما وأهل مكة يقولون استقامَ السلعة وهما بمعنى واحد) [2]، وفي المعجم الوسيط: ((القيمة) قيمة الشيء: قدره. وقيمة المتاع: ثمنه . . . ويقال: ما لفلان قيمة: ماله ثبات ودوام على الأمر [3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيمة عن المعنى اللغوي، فهي تعني اصطلاحا: (ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان) [4]، ومن مرادفات القيمة: (الثمن، والسعر، والمثل)[5].وأما (الدستور) كلمة الدستور ليست عربية الأصل ولم تذكر القواميس العربية القديمة هذه الكلمة ولهذا فإن البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام، وجمع دساتير [6].وأما معنى الكلمة من الناحية الاصطلاحية: فهو مجموعة القواعد بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها[7] وأما (الحضارة) فتفيد: (الإقامة في الحضر، قال القطامي: والحضارة ضد البداوة، وهي: مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني. والحضارة: مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر . وأما (الحضر): فالمدن والقرى والأرياف. و (والنسبة إليه حضري على لفظه)[8] ، وجاء في تعليل التسمية: (سميت . المدن . بذلك لأن أهلها حَضَروا الأمصارَ. .. كما أن البادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بدا يبدو أي: برز وظهر) .[9] وفي "لسان العرب" وأما السنة فهي: (السيرة حسنة كانت أو قبيحة) ، قال خالد بن عتبة الهذلي رحمه الله:فَلا تَجْزَعَنْ مِنْ سيرةٍ أَنتَ سِرْتَهَا ... فَأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيْرُهَا وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّهُمۡ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ قُبُلٗا﴾ (الكهف . ٥٥)وكان من نتائج استخدام القرآن الكريم لألفاظ مثل: حضر، وحاضر، وبادون، والأعراب ونحو ذلك من ألفاظ الحضارة والبداوة أن اتسع استخدام مصطلح الحضارة بعد صدر الإسلام وورد في ثنايا الكلام عن بعض الأحكام الشرعية وفي تفسير بعض آيات الأحكام[10] ، ومن ذلك اعتبار الإقامة من شروط وجوب صلاة الجمعة خلافا للظاهرية [11] ، وتعيين المراد من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ (البقرة . ١٩٦)حيث أرجع بعضهم كلمة حاضري إلى الحضارة والبداوة[12]وكذلك استعمال مصطلح الحضارة في معرض الحديث عن تطور المدينة الإسلامية، وفي العناية

البلاغة والفصاحة [13] ، حيث فسر ذلك باستحضار الدولة الإسلامية واختلاط المسلمين بالحضارات القديمة، وتفاعلهم معها، وظلَّ هذا المصطلح يتسع في الفكر الإسلامي ويتطور ويتقدَّمُ بتطور الدولة ونهضتها العلمية حتى برز ابن خلدون رحمه الله فرسم معالمه في ضوء استقرار الدولة أو اضطرابها، ومستواها الاقتصادي، وكثافتها السكانية، وامتدادها العمراني، فقال: (الحضارة هي التفنن في الترف واستجادة أحواله، والكلف بالصنائع التي تؤنق من أصنافه وسائر فنونه) [14]، ولما كانت الحضارة . عنده . هي: (أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران) [15]؛ فقد ذهب إلى أن تعلم العلم الفلسفي أو النقلي وازدهاره وتطوره ورواج الصنائع وحذق الصناع فيها إنما يكثر ويزداد حين يكثر العمران وتعظم الحضارة[16]، وغلى عذا الأساس ابن خلدون قد اقترب بهذا المصطلح من غايته وكاد أن يبلغ ذروه؛ إذ قد أتى على جانبيه المادي والمعنوي.وقد يتفق ابن خلدون رحمه الله في مفهوم الحضارة أو يختلف مع الآخرين الذين يجب أن نأتيَ بآرائهم مثل المفكر الفرنسي جورج باستيد الذي عرفها بـ(التدخل الإنساني الإيجابي لمواجهة ضرورات الطبيعة، تجاوبا مع إرادة التحرر في الإنسان، وتحقيقا لمزيد من التيسير في إرضاء حاجاته ورغباته، وإنقاصا للعناء البشري) [17]. وكما قيل: هي، (ثمرة كل جهد . مقصود أم غير مقصود . يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء كانت ثمرته مادية أم معنوية. . . وعناصرها الزمن والعقل والإنسان نفسه)[18]ومن المؤلفين من عرف: (الحضارة بأنها: نظام اجتماعي يعين الإنسان على زيادة إنتاجه الثقافي، وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق) [19](ووجدوا عند تحليلهم نشوء الحضارات الإنسانية أن عناصرها تتمثل في: (الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون) [20]، وأفضت دراساتهم إلى تحديد عوامل الحضارة المعول عليها في قوة الحضارة وتتابعها أو ضعفها وزوالها وحصرها في: (الجوانب الجيولوجيَّة والجغرافيَّة والاقتصاديَّة) [21]. ويوجَدُ خلاف بين المؤلفين العرب والغربيين في نسبة الحضارة وقيمها، فمنهم من ينسبها ويلحقها بالعروبة، ومنهم من ينسبها إلى الإسلام، والصحيح أنها إسلامية وعربية في وقت واحد؛ فهي عربية باعتبار لغتها ومهدها ومصدرها الذي انتشرت منه، وإسلامية باعتبار عالميتها وطبيعة خطابها وتعدد أعراق أتباعها[22].وبعد أن عرفنا أن الحضارة في أصل معناها ومغزاها: (طريقة حياة نشأت بعد أن استوطن الناس المدن وتكونت مجتمعاتهم، وقد نظمت في شكل دول، وهي تشمل الفن والعادات والتقنية وشكل السلطة وكل ما يدخل في طريقة حياة المجتمع . وهي تشير إلى أساليب الحياة ونظمها الاقتصادية والحكومية والاجتماعية المعقدة) [23] وأن القيم في أصل معناها: قدر الشيء وثمنه الذي يحدد منزلته وفضله؛ فبإمكننا تعريف القيم الحضارية مركبة بأنها: (جملة المبادئ، والأخلاق، والأحكام، والتعاليم، والنظم الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية التي تميز حضارة ما، وتبرزُ قدرها، وتنظم وترتب علاقاتها، وتستمد من الأديان السماوية، أو المذاهب الوضعية، أو العرف والعادة، ويتواصى بها المجتمع، وتتوارثها الأجيال، وتناضل في سبيل تحقيقها) ، وهي تشكل الجانب المعنوي الذي يقابل الجانب المادي للحضارة المتمثل في العمران والبناء، والمعمار ، والجانب التطبيقي للنظم الإدارية، والاقتصادية، والقضائية، والعسكرية، ولا تخلو حضارة إنسانية من قيم حضارية يعتز ويفتخرُ بها الناس، ويتميزون بها عمن سواهم، وقد تكون صحيحة أو غير صحيحة بناء على استمدادها وأخذها من الشرع الصحيح، أو الدين المحرف، أو تحسين العقل وتقبيحه، وبهذا يتبين أن: (العنصر الأخلاقي الروحي للحضارة هو الذي تخلد به الحضارات، وتؤدي به رسالتها من إسعاد الإنسانية وإبعادها من المخاوف والآلام. والحضارات لا يقارن بينها بالمقياس المادي، ولا بالكمية، ولا بالترف المادي، وإنما يقارن بينها بالآثار التي تتركها في تاريخ الإنسانية) .[24]

المبحث الثاني:أبرز القيم الحضارية في الدستور المدينة:

نركِّزُ على أهم القيم الحضارية الاساسية التي بدأت عندما هاجر الرسول δ إلى يثرب . المدينة المنورة ـ دوَّنَ دستورًا تاريخيًا[25]، وقد تحدَّث كثيراً المؤرخون والمستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره الكثيرون إنجازاً ومفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية العريقة، ومَعلَمًا من معالم مجدها السياسي والإنساني والاقتصادي.. إن المقصود من هذه الوثيقة بالأساس هو تنظيم العلاقة بين طوائف وجماعات المدينة كافة دون تمييز بين هذا وذاك، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل أو المكون اليهودي وغيرهم من الذين كانوا يسكنون المدينة، يتصدى ويمنع بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل على سواء لأي عدوان خارجي على المدينة.وبإبرامها – وإقرار جميع الفصائل بما فيها– باتت المدينة دولة وفاقية رئيسها الرسولδ، وصارت المرجع الأعلى للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة ومضمونة، كحق حرية الاعتقاد والتعبير عن الذات وممارسة الشعائر بحرية منتظمة، والمساواة والعدل بين قاطني المدينة يقول المستشرق الروماني جيورجيو:هذا المستشرق يبدي رأيه بشأن هذا الدستور مادحا وواصفاً بقوله: "حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي: عام ٦٢٣م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده".[26]

أهم معالم القيم الحضارية في هذا الدستور:

اولا: المواطنة:هي من أهم القيم الحضارية التي رسخها ووطّدها النبي δ في وثيقة المدينة فكانت لها دلالات مهمّة ومغزى أكدت عليها الوثيقة ، وخاصة ما تعلق بالأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي لهذه الوثيقة دلالات مهمّة تتعلق بمختلف الأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي آنذاك. ونجملها فيما يأتي:

١- ندرك ان هذه الوثيقة - الذي وضعها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم بوحي وتوجيه من ربه واستكتبه وثبَّته أصحابه، ثم جعله الأساس أو القاعدة المتفق عليها فيما بين المسلمين وجيرانهم اليهود - يكفينا ذلك دليلاً على أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة، وأن الدولة الإسلامية حينئذ قامت منذ بزوغ فجرها على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية.وظاهر هذه المقومات الأساسية، أساس لا بد منه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع. إذ هي في مجموعها إنما تكون تقوم على فكرة وحدة الأمة الإسلامية وحدة تامة وما يتعلق بها من البنود التنظيمية الأخرى. ولا يمكن أن نجد أرضية ممهدة يستقر عليها حكم الإسلام وتشريعه ما لم يقم هذا التنظيم الدستوري الذي أوجده نبي الله عليه السلام، على أنه في الوقت نفسه جزء رئيس من الأحكام الشرعية نفسها [27] "إن هذه الوثيقة تدل على مدى العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود. ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المسألة العادلة ثمارها فيما بين المسلمين واليهود، لو لم تتغلب على اليهود طبيعتهم من حب للمكر والغدر والخديعة. فما هي إلا فترة وجيزة حتى ضاقوا ذرعاً بما تضمنته بنود هذه الوثيقة التي التزموا بها، فخرجوا على الرسول والمسلمين بألوان من الغدر والخيانة". [28] ثانيا: أهم الالفاظ والكلمات الواردة في الأحاديث التي تضمنتها الوثيقة أو الدستور النبوي ومدى تأثيرها على مفهوم المواطنة، لقد دلت وثيقة المدينة على هذه الالفاظ التي وردت في نص الوثيقة وصريحة وتحمل معنى الشرعية والحكم مرات عديدة، نذكر منها:

١- لقد ورد في متن الصحيفة: " المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم وجاهد معهم، أمة واحدة من دون الناس".هذا البند دال على أن الإسلام هو الذي يؤلف ويرتب وحدة المسلمين لا غيره، وهو الذي يجعل منهم أمة واحدة، ودال على أن جميع الفوارق فيما بينهم تذوب وتتمحي ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملة، وهذا يدل على ان أهم قيم حضارية وضعها الرسول δ هي لفظة الامة الموحدة التي تجمع ولا تفرق مختلف أطياف الناس، فقد أسّس بذلك أرقى وأسمى حضارة مدنية عرفتها البشرية.

٢- وردَ في متن الصحيفة: "هؤلاء المسلمون جميعاً على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين".وكذلك ورد: "إن المؤمنين لا يتركون مُفرَحاً بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل". ما ورد في هاتين النقطتين يدل على أن من أهم وأبرز سمات المجتمع الحضاري الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين في جميع أشكاله. فهم جميعاً مسؤولون عن بعضهم في شؤون وأمور دنياهم وآخرتهم. وإن عامة أحكام الشريعة الإسلامية إنما تقوم على أساس المسؤولية التكافلية[29]

٣- وردَ في متن الصحيفة: "ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس". هذا البند دال على مدى الدقة والتركيز على المساواة بين المسلمين وأن ذمة المسلم محترمة، أياً كان لونه سودا وبيضاً وشكله وجنسه ومقامه بين الناس، وجواره محفوظ لا ينبغي أن يجار عليه فيه. فمن أدخل من المسلمين أحداً - أيا كان - في جواره، فليس لغيره أيا كانت سلطته أن ينتهك حرمة هذا الجوار ولو بأدنى كلمة[30]

٤- وورد في متن الصحيفة: "كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله". هذا البند دال على أن المرجع لحل أي خلاف هو القرآن الكريم كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله δ. ومعنى ذلك ان نرجع الى من يمثل القران الكريم ويعرف مقاصده واحكامه ومن يمثل سنة النبي δ من العلماء لا المفهوم ان ترجع الى القران الكريم والسنة النبوية قولها وفعلها وتفهم وتقتبس منها حسب جهدك وعلمك ومعرفتك انت ، بل هي الشمولية في فهم الامر.هذه الأربعة تتعلق بالمسلمين فيما بينهم.أما بالنسبة فيما يتعلق بغيرهم من اليهود والنصارى والتي يمكن اعتمادها بين المسلمين وغيرهم، فيمكن أن تستمد من تجربة الرسول δ المطبقة في بنود الصحيفة الآتية:

١- إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢- وإن عليهم النصر على من دهم وهاجم على يثرب.

٣- وإن بينهم النصر على من حارب وحاوا النيل من أهل هذه الصحيفة.

إن تجربة الرسول δ السياسية أسست مجتمعاً فريداً من نوعه في إطار زمانه ومكانه، فلقد جمعت في طياته ومضمونه بين الجماعة الدينية والجماعة السياسية على أسس الحقوق والواجبات المشتركة مع مراعاة الخصوصيات الدينية الفردية والجماعية لكل فئة من فئات مجتمع المدينة، فكانت هذه الحقوق والواجبات المشتركة تقوم على مناط الاعتراف بالغير كقيمة إنسانية، وتلتقي في مسارات عديدة، كاحترام النظام، والمشاركة في الدفاع عن الوطن (وإن

عليهم النصر على من دهم يثرب)، واحترام الدستور (وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)، والإنفاق من أجل حماية المجتمع وتطويره (إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) أي أنه إذا نشبت الحرب وشارك فيها اليهود، فهم ملزمون بدفع ما يحتاج إليه المجتمع من نفقات.

وبالضرورة يترتب على هذه الرؤية الانتصار والدفاع وحماية الذين يشاركوننا في الانتماء إلى الدولة العادلة القائمة وإن كانوا على غير ديننا. وفي مقابل ذلك لم يكن للمسلمين الذين اختاروا العيش خارج نطاق الدولة وأرض الإسلام هذا الحق، حتى وإن ناصرونا وظاهرونا في الدين على قوم كافرين بينهم وبين أرض الإسلام عهد وميثاق كما قال عز وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾(الانفال/ ٧٢)هذا الحكم منطقي ومفهوم وواضح وينطبق مع طبيعة الدين الإسلامي الحنيف. فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في المجتمع الإسلامي، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية، ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه لا ترتب – وحدها – على المجتمع الإسلامي تبعات تجاه هؤلاء الأفراد، إلا أن يُعتدى ويُتجاوزُ عليهم في دينهم، فيُفتنوا مثلاً في عقيدتهم. فإذا استنصروا المسلمين – في دار الإسلام – في مثل هذا الأمر، كان على المسلمين أن ينصروهم في دار الإسلام وحدها، ولو كان المجتمع هو المعتدي على أولئك الأفراد في دينهم وعقيدتهم، ذلك أن الأصل والأساس هو مصلحة المجتمع المسلم أولاً وما يترتب عليها من تعاملات وعقود. فهذه لها الأولوية القصوى، حتى تجاه الاعتداء على عقيدة أولئك الذين آمنوا، ولكنهم لم ينضموا للوجود الفعلي لهذا الدين المتمثل في المجتمع الإسلامي[31]وهذه الرؤية التجديدية الحضارية لمفهوم المواطنة وقضية الانتماء للدولة العادلة التي تقوم على قواعد حضارية وإصلاحية للإنسان والبنيان، هي التي تؤسس لوجود مجتمع ملوَّن و متعدد الأديان والطوائف والمذاهب قابل للانسجام والتفاهم والتعايش والتسامح.

ثانيا: التعايش والتعددية الدينية:من القيم الحضارية الاساسية لأنشاء المجتمع المنفتح المتحضر هي التعايش وبث التسامح والتعددية الدينية لمختلف الاديان الاخرى. جاءت هذه المعاهدة بعد أن هاجر المسلمون بقيادة النبي δ إلى المدينة المنورة، وكان المسلمون في موقع قوة وشوكة، وعلى الرغم من العلاقة المتوترة بين اليهود والمسلمين في تلك المرحلة بعد سلسلة من الخيانات التي تعرضوا لها من طرف أبناء اليهود، لم يكن سلوك الرسول عليه السلام انتقاميا، بل قد جسد من خلال هذه المعاهدة أسمى وأرقى قيم التعايش والسلم والتسامح بل والحرية و التعددية الدينية، واهم بنودها[32]:البند الاول: إن يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم سيدهم وعبيدهم.يشكل هذا البند الركيزة الاساسية للحرية الدينية فقد منح لليهود حريتهم في ممارسة الشعائر التعبدية والاحتكام إلى التشريع اليهودي في كل ما يخصهم سواء تعلق الامر بقضايا اجتماعية أو سياسية، وإن كان هذا البند قد سمى يهود بني عوف، فقد جاءت في الوثيقة أسماء لقبائل يهودية أخرى يشملها هذا البند، أي أنه لم يكن ليقصي كل اليهود فهو شامل وكامل لهم ويقاس عليه أتباع الديانات الأخرى، وسنرى ذلك جليا في معاهدات أخرى أبرمها الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، كما فعل الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النصارى من أهل إلياء لما فتح القدس فيما سمي "بالعهدة العمرية"، وما يجعلنا نذهب إلى أنها قاعدة اساسية ومقدسة ومتينة ما نجده في النص القرآني من آيات تؤسس للحرية الدينية كما في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (البقرة/ ٢٥٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (يونس/٩٩).لم يقف الامر فقط عند هذا الحد بل قد نهى ومنع الرسول عليه الصلاة و السلام عن سب الديانات الاخرى وشتم اصحابها تأسيا بالمنهج القرآني: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (الأنعام/ ١٠٨)، فالحاكم والفيصل بين الناس هو الله تعالى ولا يحق لأحد أن يحاسب الناس على معتقداتهم ولا يحق لأحد شتم العقائد مهما ظهر فيها من بطلان وخسران.وعلى ضوء هذه القاعدة والركيزة التي أسس لها البند الاول تأتي البنود الأخرى لتزكية وتثبيت وترسيخ الحرية في مستويات اخرى على رأسها الحرية الاقتصادية.

البند الثاني: على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم أيضاً.رسخ ووطَّد هذا البند مبدأ الاستقلالية المالية، وما يستتبعها من الحق في الملكية والتجارة، ولم يسعَ الرسول δ بالمطلق إلى التحجير على المبادرة الاقتصادية سواء في ذلك اليهود أو المسلمون، وقد عرف عن اليهود قديماً نشاطهم التجاري ودورهم المؤثر والفعال في التنمية الاقتصادية لذلك لم يضع النبي عليه السلام قيودا تحد المبادرة الاقتصادية والتجارية، و كتجسيد عملي لهذا التصور مارس النبي التجارة مع اليهود بغير شروط، فقد جاء في البخاري حديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي δ "اشترى طعاما من يهودي إلى أجل و رهنه درعا من حديد"[33]، والحديث في درجة عالية من الصحة فقد أورده إلى جانب البخاري الإمام مسلم رحمهما الله وغيرهم من أئمة الحديث.

البند الثالث: بينهم النصر على من حارب أهل هذه الوثيقة.نلمس في هذا البند و بشكل صريح اتفاقاً على الدفاع المشترك بين مكونات أهل المدينة، فلم يكن الانتماء الديني أساساً يُبنى عليه التحاف العسكري، بل المصلحة المشتركة بين أهل يثرب، وقد تكون المصلحة اقتصادية أو سياسية أو دينية ، فالمبدأ الذي يثبتُ التحالف هو العدل و رفع الظلم والجور سواء كان المظلوم مسلما أو يهوديا، " وإن النصر للمظلوم". وفي حالة وجود أي اعتداء على طرف من أطراف التحالف فالجميع دون استثناء يتأهب للدفاع و الكل متساو وسواسية في تبعات ذلك، سواء على المستوى العسكري أو المالي أو الميداني وقد بين ذلك البند السابع من بنود المعاهدة " وإن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين". و البند الحادي عشر " وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلَهُمْ". ولما كان العدل ورفع الظلم والجور هو المقصد الاسمى والغاية القصوى للمعاهدة فقد أكد الرسول عليه السلام على براءة الذمة من الظالم و إن كان من المتحالفين،" وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم"، مع التأكيد على المسؤولية الفردية في ذلك، " وإنه لا يأثم امرؤٌ بحليفه"

البند الرابع: بينهم النُّصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم.بنى النبي صلى الله عليه وسلم العلاقة بصورة عامة مع اليهود وغيرهم سواء من أهل الكتاب أو الديانات السماوية الاخرى على النصح والحوار المتبادَل وعدم الإكراه، وليس هذا أمراً غريباً عمَّن تربى في مدرسة كتاب الله القرآن الكريم. حتى قالت عائشة رضي الله عنها: انه كان قرآنا يمشي، فقد جسد النبي أسمى قيم التعايش وكذا التسامح عمليا بعد أن تشبع بها نظريا وقد جاء في القرآن الكريم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾(النحل/١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ (العنكبوت/٤٦).إنّ من أهم وأبرز الملحوظات التي دوّناها في هذه الوثيقة أو دستور المدينة، عدم فرض الجِزية، فالنبي δ لم يفرضها على اليهود في هذه الوثيقة، إلا اننا نشير إلى تفسير قدمه القرطبي رحمه الله لآية " الجزية " يدفعنا إلى إعادة قراءة النصوص وتحريرها من التأويلات المتطرفة، جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة/ ٢٩) قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين..." [34] . فمن أين أتى هؤلاء المتشددون بهذه التفسيرات والأحكام الجائرة في حق البشر، ما هي إلا اتباع لأهوائهم ومصالحهم ساعين وراءها أتوا بأمر لم ينزل الله بها من سلطان.

أولاً: الأمة الإسلامية فوق القبلية:جاء في دستور المدينة في ذلك: "إنهم [أي الشعب المسلم] أمة واحدة من دون الناس".[35] وبهذا البند اندرج وانخرط المسلمون عرباً وهجما دون تمييز على اختلاف قبائلهم وأنسابهم إلى جماعة الإسلام، فالانتماء للإسلام فوق الانتماء للقبيلة أو العشيرة أو العائلة، وبهذا نقل رسول الله العرب مؤمنيهم من مستوى القبيلة إلى مستوى الأمة.

ثانيًا: التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب:

ونجد من ضمن هذه القيمة البنود الآتية"المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين".[36] "وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين".[37] "وبنو سَاعِدَةَ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين"وبنو جُشَمٍ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين"بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين."وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ."وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ"[38]النصوص الواردة في دستور المدينة إن دلت فإنما تدل على طبيعة وتنوع المجتمع ,المسلمين وغير المسلمين يعيشون فيه وفق نظام دستوري شامل عادل لا تمييز بين هذا وذاك يجعل لكل فئة حق وحقوق ومساحة من الحرية والتعايش السلمي وكذا التسامح بمفهومه المعاصر ، وأشير الى ملحوظة مهمة ان الدستور النبوي او الوثيقة لم تحمل أي نص قراني أو حديث صادر من قبل الرسول δ وانما حملت حقوق وضوابط وواجبات عامة لإدارة مجتمع متعدد الأديان ومتنوع الطبائع والخُلُق تحت ظل هذه الوثيقة التي نظمت ورتَّبت حياة الناس وعيشهم على اختلاف اديانهم .

ثالثاً: ردع وزجر الخائنين للعهود :وعن هذه النقطة كُتب البند التالي: "وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[39] ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم".[40] وهذا نص في جواز حمل السلاح على أي فصيل من فصائل

المدينة إذا اعتدى احد أو فئة على المسلمين.وبموجب هذا النص حُكم بالإعدام على مجرمي ومقترفي قريظة – بعد معركة الأحزاب (في ذي القعدة ٥ هـ/ ٦٢٧ م) – ، لما تحالفوا وتعاهدوا مع جيوش الأحزاب الغازية لاحتلال للمدينة، وبغوا وخانوا بقية الفصائل، على الرغم من أنهم أبناء وطن واحد.

رابعا: احترام وضمان أمان المسلم:

قد جاء في هذا الأصل الخُلُقي البند الآتي: "وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس."..[41] فلأي مسلم أياً كانت مكانته الحق في منح الأمان والسلامة لأي إنسان، ومن ثم يجب على جميع أفراد الدولة أن تحترم هذا الأمان والضمان، وأن تجير من أجاره المسلمُ، ولو كان المجير أحقرهم.فيُجير على المسلمين أدناهم، بما في ذلك النساء والشيوخ، وقد قال الرسول δ لأم هانئ: " أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ".[42]

خامسا: حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية:ورد في هذا الأصل الخُلُقي الإنساني: "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم".[43]وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة من أهل الكتاب، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين .. فلهم –إذا خضعوا للدولة– حق النصرة على من رامهم أو اعتدى وتجاوز عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، سواء داخل الدولة أو من خارجها..

سادسا: الأمن الاجتماعي وضمان الديات:وجاء في هذا الأصل:"وإنه من اعتبط[44] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه".[45]وبهذا النص أقر الدستور الأمن الاجتماعي للمواطن، وضمنه بضمان الديات لأهل القتيل، وفي ذلك إبطال لعادة الثأر والنيل الجاهلية، وتضمَّن النص أن على المسلمين أن يكونوا جميعًا ضد المعتدي الظالم المتعدي حتى يحكم عليه بحكم الشريعة.. "ولا شك أن تطبيق هذا الحكم ينتج عنه استتباب الأمن في المجتمع الإسلامي منذ أن طبق المسلمون هذا الحكم"[46] .

سابعا: المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلاميةورد في هذا الأصل: "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله –عز وجل– وإلى محمد... "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردَّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره".[47]

ثامنا: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب:وجاء في هذا الأصل:"وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأَثِم فإنه لا يوتغُ[48] إلا نفسه وأهل بيته".[49]

تاسعا: الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع:ورد في هذا الأصل: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".[50] فعلى كل الفصائل المتواجدين في المدينة بما فيها اليهود أن يدعموا الجيش ماليًا وبالعدة والعتاد من أجل الدفاع والذود عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل بمختلف الأديان واللغات، كان على هذه الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل جميع الأعباء المالية للحرب حتى يكونوا سواسية في جميع الأمور دون استثناء.

عاشرا: الاستقلال المالي لكل طائفة:ورد في هذا الأصل من دستور المدينة: "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم".[51]فمع وجوب ووجود التعاون المالي بين كل أطياف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

الحادي عشر: وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان :وجاء في هذا الأصل من دستور المدينة: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ".[52] "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة".[53] وفي هذا النص دليل صارخ وبيِّنٌ و صريح على وجوب الدفاع المشترك، ضد أي عدوان على مبادئ هذه الوثيقة المتفق عليها.

الثاني عشر: النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:وجاء في هذا الأصل: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم".[54] ، فالأصل والأساس في العلاقة بين جميع طوائف ومكونات الدولة – مهما اختلفت معتقداتهم– هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والإحسان والصلة بين هذه الطوائف. وقد اشتملت الدستور على قيم حضارية أخرى منها:

الثالث عشر: حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة:وجاء في هذا الأصل: "وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه".[55]

الرابع عشر: ووجوب نصرة المظلوم:وجاء في هذا الأصل: "وإن النصر للمظلوم."[56]

الخامس عشر: وحق الأمن لكل مواطن:"إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول"[57]هذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في دستور المدينة أو ما يُسمَّى بالوثيقة .

الخاتمة

الحمد لله الذي أولاً وآخرا على ما أنعم عليَّ من نعم، والصلاة والسلام على خير الأنام؛ ومحمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين وبعد:
فقد خَلُصَ البحثُ إلى جملة من النتائج، نلخصها فيما يأتي:

١- صحيفة المدينة أو العهد النبوي أو دستور المدينة هو أول دستور مدني في التاريخ أرسى وثبَّتَ قواعد العدل بين مكونات المجتمع الواحد.

٢- تعد المواطنة والتعامل والتعايش السلمي والتسامح مع الناس بسواسية أمام القضاء من أبرز المعالم الحضارية تضمنتها الصحيفة أو الدستور.

٣- تمكّنت الصحيفة من خلال ارساء أركان التعايش والتسامح بين المسلمين وغيرهم بناء دولة يسودها الأمن والسلام والاستقرار سواء كان الاستقرار سياسيا أو اقتصاديا أو غير ذلك.

٤- شعرت الطوائف والمكونات في المجتمع المدني بوجودها في ظل الدستور النبوي الذي بين للكل الحقوق والواجبات وفق قواعد العدالة بمعناها الشامل.

٥- أصبحت الصحيفة مرجعاً قوياً للسلطات الاسلامية المتعاقبة عبر العصور وحتى للدول الغير الاسلامية في تنظيم المجتمع وبناء الدولة على أساسٍ متين رصين يحفظ ويصون حق كل مواطن أيا كان لونه أو دينه أو معتقده.

هوامش البحث

[1])- أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار . ص ١١٤٩.

[2])- مختار الصحاح . للرازي . ص ٢٣٢.

[3])- المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . إبراهيم مصطفى وآخرون: ٢/ ٧٦٨.

[4])- الموسوعة الفقهية . مادة قيم: ٣٤/ ١٣٢ .

[5])- المصدر السابق . مادة قيم : ٣٤: ١٣٢.

[6])- القاموس المحيط لفيروز آبادي:١/ ٥٠١، وتاج العروس للزبيدي:١١/ ٢٩٢

[7])- النظرية العامة في قانون الدستوري والنظم الدستورية . إحسان المفرجي: ص ١٦٢

[8])- المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . إبراهيم مصطفى وآخرون: ١/ ١٨١، والمصباح المنير . للفيومي:١/١٤٠.

[9])- لسان العرب . ابن منظور :٤/ ١٩٧.

[10])- لسان العرب . ابن منظور :١٣/ ٢٢٥.

[11])- القوانين الفقهية . لابن جزي الكلبي: ص ٦٣. وانظر كشاف القناع . للبهوتي: ص ٦٣٤/ ٦٣٥.

[12])- الجامع لأحكام القرآن الكريم . القرطبي:٢/ ٤٠٤.

[13])- مقدمة ابن خلدون . ابن خلدون: ص ٤٧٥.

[14])- المصدر السابق: ص ٢٩٣.

[15])- المصدر السابق: ص ٢٩٠.

[16])- ينظر : التعايش السلمي في خطبة الوداع – دراسة في مضامينها وبلاغتها، أسماء سعود إدهام: ص١٩١، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة تكريت، العدد: ٦، ٢٠٢٠م.

[17])- القيم الحضارية في رسالة الإسلام . د / محمد فتحي عثمان: ص ١٦/١٥.

[18])- الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها . د / حسين مؤنس: ص ١٥. ١٩.

[19])- قصة الحضارة . ديورنت: ١/ ١٣.

[20])- المصدر السابق: ١/ ١٣.

[21])- المصدر السابق:١/ ١٣.

[22])- معالم الحضارة الإسلامية . د / مصطفى الشكعة : ص ١٣، وانظر القيم الحضارية في رسالة الإسلام . د/ محمد فتحي عثمان: ص ٤٩/٤٨.

[23])- الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٤٢٣.

[24])- من روائع حضارتنا . د / مصطفى السباعي :ص٧٨.

[25]- إنقاذ النزعة الإنسانية في الدين. عبد الجبار الرفاعي: ص ١٦٤.

[26]- راجع: أكرم ضياء العمري:السيرة النبوية الصحيحة. أكرم ضياء العمري: ١/ ٢٧٥.

[27]- فقه السيرة النبوية. د. محمد سعيد البوطي: ص ٢٠٧.

[28]- ينظر: الجوانب الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية وقيمتها، محمد سعيد عبد: ص٢٦٣، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة تكريت، العدد: ٤، ٣١ أغسطس – آب ٢٠٢١ .

[29]- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فقه مقارن، السيرة النبوية، ص٢٠٨.

[30]- ينظر: لمحات من إدارة الدولة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهبية عبد الرزاق عبد القهار: ص٢٨٣، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية جامعة تكريت، العدد: ١٠، الجزء: ١، ٣١/ ديسيمبر – كانون الأول ٢٠٢١م.

[31]- الاستاذ سيد قطب: في ظلال القرآن. سيد القطب:١٠/ ١٥٥٩.

[32]- ماهي وثيقة المدينة أو المعاهدة التي كانت بين اليهود والرسول. راغب السرجاني، بموقع الكتروني: http://islamstory.com/ar، زيارة الموقع: ٢٣ ـ يونيو ـ ٢٠٢٤.

[33]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب" شراء النبي"، رقم الحديث: ٢٠٦٨، ٤/ ٣٥٤

[34]- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٧٢.

[35]- ابن كثير. البداية والنهاية:٣/ ٢٢٤.

[36]- البيهقي. سنن البيهقي الكبرى، باب العاقلة، رقم الحديث:١٦١٤٧، ٨/ ١٠٦.

[37]- ابن هشام. السيرة النبوية: ٣/ ٣٢.

[38]- ابن تيمية:الصارم المسلول:٢/ ١٣٠.

[39]- أي: طلب دفعًا على سبيل الظلم، ويجوز أن يراد بها العطية، ينظر: ابن زكريا. مقاييس اللغة:٢/ ٢٧٩، وابن الجوزي. غريب الحديث:١/ ٣٣٦.

[40]- النويري.نهاية الأرب في فنون الأدب:١٦/ ٢٤٧.

[41]- أبو عبيد القاسم. الأموال:١/ ٢٦٢.

[42]- البخاري. صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم الحديث: ٣٥٠،١/ ١٤١،

[43]- ابن سيد الناس. عيون الأثر: ١/٢٦٠.

[44]- أي قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله، ينظر: الأزهري. تهذيب اللغة:٢/ ١١٠، والخطابي. غريب الحديث:٣/ ١٦٣.

[45]- ابن كثير. السيرة النبوية:٢/ ٣٢٢

[46]- ابن هشام.السيرة النبوية: ١/ ٥٠٢.

[47]- الزمخشري. الفائق:٢/ ٢٥.

[48]- يعني : يُهلك، ينظر: الفراهيدي.العين:٤/ ٤٣٨، وابن السلام:غريب الحديث:٣/ ١٧٠.

[49]- الصاغاني.العباب الزاخر:١/ ٢٨٣.

[50]- أبو عبد الله الأنصاري. المصباح المضئ:٢/ ٨.

[51]- ابن الجزري.مناقب الأسد الغالب:١/ ٢١٤.

[52]- البيهقي. دلائل النبوة:٣/ ٤٠١.

[53]- ابن زنجويه. الأموال:٢/ ١١٧.

[54]- السمين الحلبي.الدر المصون:١/ ٧.

[55]- عبد الوهاب النويري:نهاية الأرب في فنون الأدب: ٢/ ٣٢.

[56]- ابن هشام : السيرة النبوية ١/ ٥٠٣، والسهيلي : الروض الأنف ٢/٣٤٥.

[57]- ابن كثير. البداية والنهاية:٣/ ٢٢٦.

المصادر والمراجع:

١.الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، ط ١ ١٤٠٩ ، الرشد . الرياض.

٢.الأم : محمد بن إدريس الشافعي، ط سنة ١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة، بيروت.

٣.الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد هراس، ط١ ١٤٠٦، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤.الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى : ٢٥١هـ) الوفاة: ٢٥١.

٥.البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤ : مكتبة المعارف – بيروت.

٦.تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧.تاريخ دمشق : ابن عساكر ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، لبنان.

٨.التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري، ط سنة ١٣٦١هـ ، إدارة المعارف العثمانية، الهند.

٩.تذكرة الحفاظ : الذهبي ، تحقيق عميرات، ط ١ سنة ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. التقريب: أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط٣ سنة ١٤١١هـ، دار الرشيد، سوريا.

١١. التمهيد: يوسف بن عبد البر ، طبعة ثانية سنة ١٤٠٢هـ ، وزارة الأوقاف المغربية.

١٢. تقييد العلم: الخطيب البغدادي، تحقيق : يوسف العش، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤، دار إحياء السنة النبوية.

١٣. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، دار الفكر ، بيروت.

١٤. تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الوفاة: ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م.

١٥. تهذيب الكمال: المزي، تحقيق بشار عواد، ط١ سنة ١٤١٣هـ، الرسالة، بيروت.

١٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض ط ١٤٠٣ .

١٧. جامع التحصيل : العلائي، تحقيق حمدي السلفي، ط٢ سنة ١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.

١٨. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، تحقيق المعلمي، ط١ سنة ٣٧٢هـ دائرة المعارف العثمانية، الهند.

١٩. الجواب الصحيح: ابن تيمية ، تحقيق العسكر وجماعة، ط ١ سنة ١٤١٤، دار العاصمة . الرياض.

٢٠. الدر المصون: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى : ٧٥٦هـ) الوفاة: ٧٥٦.

٢١. الدولة العربية وسقوطها: فلهاوزن، ترجمة يوسف العش، ط١ سنة ١٩٦٩م الجامعة السورية، دمشق.

٢٢. الرد على البكري: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : محمد علي عجال، الطبعة الأولى ، ١٤١٧، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة.

٢٣. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢٤. رسالة أبي داود إلى أهل مكة : سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق : محمد الصباغ، دار العربية – بيروت.

٢٥. الرسالة المستطرفة : محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، دار البشائر الإسلامية . بيروت.

٢٦. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط ١٩٩٤، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

٢٧. سير أعلام النبلاء :محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق جماعة، ط٩ سنة ١٤١٣هـ، الرسالة، بيروت.

٢٨. سيرة ابن هشام : ابن هشام ، تحقيق طه سعد، ط سنة ١٤١١ هـ ، دار الجيل، بيروت.

٢٩. السيرة النبوية الصحيحة: أكرم ضياء العمري، ط١ سنة ١٤١٢هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٠. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٣، مكتبة العبيكان – الرياض.

٣١. شرح معاني الآثار : الطحاوي، تحقيق النجار، ط٢ سنة ١٤٠٧هـ، بيروت .

٣٢. الصارم المسلول: ابن تيمية، تحقيق الحلواني ، ط ١، سنة ١٤١٧ ، دار ابن حزم . بيروت .

٣٣. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا : دار ابن كثير , اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣٤. صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج، ترقيم عبد الباقي، ط١، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٣٥. العباب الزاخر: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني (المتوفى : ٦٥٠هـ) الوفاة: ٦٥٠.

٣٦. العلل رواية عبد الله بن أحمد: تحقيق وصي الله عباسي، ط١ سنة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٧. عيون الأثر في معرفة المغازي والسير، ابن سيد الناس، ط ١ سنة ١٩٩٢، دار التراث، المدينة المنورة.

٣٨. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

٣٩. غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي الوفاة: ٥٩٧ ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤٠. غريب الحديث: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان الوفاة: ٣٨٨ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي : جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢ ،

٤١. غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد الوفاة: ٢٢٤ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى – بيروت – ١٣٩٦.

٤٢. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري الوفاة: ٥٣٨ ، تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة – لبنان.

٤٣. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم عبد الباقي ط١ سنة ١٤١٠هـ نشر دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٤. فقه السيرة : محمد الغزالي، تحقيق الألباني، ط ٢ سنة ١٩٨٥م، دار القلم دمشق.

٤٥. الفهرست : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ط ١٣٩٨ – ١٩٧٨دار المعرفة . بيروت .

٤٦. فهرسة ابن خير الاشبيلي: أبو بكر محمد بن خير الأموي، تحقيق محمد فؤاد منصور، ط ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٤٧. الكاشف : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق عوامة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، دار القبلة، جدة.

٤٨. الكامل في الضعفاء: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق سهيل زكار، ط٣ سنة ١٤٠٩، دار الفكر، بيروت.

٤٩. التعايش السلمي في خطبة الوداع – دراسة في مضامينها وبلاغتها، أسماء سعود إدهام: بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة تكريت، العدد: ٦، ٢٠٢٠م.

٥٠. لسان الميزان: أحمد بن علي ابن حجر، ط١ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

٥١. المبادئ الدستورية العامة: أ.د. عادل الطبطبائي، ط١ .

٥٢. المجروحين: محمد بن حاتم بن حبان، تحقيق محمود زايد، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ دار الوعي، حلب.

٥٣. مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الوفاة: ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون : دار الجيل – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٤. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع ابن القاسم، طبعة سنة ١٤١٢هـ عالم الكتب، الرياض.

٥٥. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي: أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري. الوفاة: ١٣٨١هـ. تحقيق : محمد عظيم الدين: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٥هـ.

٥٦. المصنف:عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط١ سنة ١٩٨٢م المكتب الإسلامي، بيروت .

٥٧. معرفة علوم الحديث: الحاكم، تحقيق معظم حسين، ط١ دائرة المعارف العثمانية.

٥٨. المعرفة والتاريخ : البسوي، تحقيق ضياء العمري، ط ١ سنة ١٩٨٩م ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة.

٥٩. مناقب الأسد الغالب ، اسم المؤلف: ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد (المتوفى : ٨٣٣هـ) الوفاة: ٨٣٨.

٦٠. منهاج السنة : ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط ١ ، مؤسسة قرطبة.
٦١. ابن سيد الناس (أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى))ت ٧٣٤هـ(: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت : دار الآفاق، ١٩٧٧م.
٦٢. ابن القيم (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي) : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، بيروت – الكويت: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية –الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م
٦٣. ابن كثير(إسماعيل بن عمر): السيرة النبوية، بيروت: مكتبة المعارف،د. ت.
٦٤. ابن هشام (، أبو محمد بن عبد الملك) : السيرة النبوية ، دمشق : دار الفكر، د. ت.
٦٥. السهيلي (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله) ت ٥٨١ هـ: الروض الأنف، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل ،القاهرة: ١٩٦٧ م.
٦٦. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي : التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، الإسكندرية : دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٦٧. كونستانس جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب : محمد التونجي، د. م : الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٦٨. لمحات من إدارة الدولة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهبية عبد الرزاق عبد القهار: بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية جامعة تكريت، العدد: ١٠، الجزء: ١، ٣١/ ديسيمبر – كانون الأول ٢٠٢١م.
٦٩. الجوانب الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية وقيمتها، محمد سعيد عبد: بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة تكريت، العدد: ٤، ٣١ أغسطس – آب ٢٠٢١.
٧٠. نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري الوفاة: ٧٣٣هـ ، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

Sources and references:
1. Guidance in knowing the scholars of hadith: Al-Khalil bin Abdullah bin Ahmed Al-Khalili Al-Qazwini, edited by Dr. Muhammad Saeed Omar Idris, 1st edition 1409, Al Rushd - Riyadh.
2. Mother: Muhammad bin Idris Al-Shafi’i, published in the year 1393 AH, Dar Al-Ma’rifa, Beirut.
3. Money: Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam, edited by Muhammad Harras, 1st edition 1406, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon.
4. History of Baghdad: Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
5. History of Damascus: Ibn Asakir, edited by Ali Shiri, Dar Al-Fikr, Lebanon.
6. Al-Tarikh Al-Kabir: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, published in the year 1361 AH, Department of Ottoman Knowledge, India.
7. The Preservation Ticket: Al-Dhahabi, edited by Amirat, 1st edition, 1998 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
8. Al-Taqrib: Ahmed bin Ali Ibn Hajar, edited by Muhammad Awama, 3rd edition, 1411 AH, Dar Al-Rashid, Syria.
9. Introduction: Yusuf bin Abdul-Barr, second edition in 1402 AH, Moroccan Ministry of Endowments.
10. Restricting Knowledge: Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by: Yusuf Al-Ash, second edition, 1974, Dar Ihya’ al-Sunnah al-Nabawiyyah.
11. Tahtheeb Al-Tahtheeb: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani, first edition, 1404 - 1984, Dar Al-Fikr, Beirut.
12. Tahdheeb Al-Kamal: Al-Mazzi, edited by Bashar Awad, 1st edition, 1413 AH, Al-Risalah, Beirut.
13. Al-Jami’ for the morals of the narrator and the morals of the listener: Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by Dr. Mahmoud Al-Tahan, Al-Ma’rif Library - Riyadh, 1403 edition.
14. Jami’ al-Tahseel: Al-Ala’i, edited by Hamdi Al-Salafi, 2nd edition in the year 1407, Alam Al-Kutub, Beirut.
15. Al-Jarh wal-Ta'deel: Ibn Abi Hatim, edited by Al-Mu'alami, 1st edition, 372 AH, Uthmani Encyclopedia, India.
16. The correct answer: Ibn Taymiyyah, edited by Al-Askar wal Jama’ah, 1st edition in the year 1414, Dar Al-Asimah - Riyadh.
17. The Arab State and its Fall: Wellhausen, translated by Youssef Al-Ash, 1st edition, 1969 AD, Syrian University, Damascus

18. Response to Al-Bakri: Ibn Taymiyyah Ahmed bin Abdul-Halim bin Taymiyyah, edited by: Muhammad Ali Ajal, first edition, 1417, Al-Ghurabaa Archaeological Library - Medina.
19. Thesis: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
20. Abu Dawud's letter to the people of Mecca: Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud, edited by: Muhammad Al-Sabbagh, Dar Al-Arabiya - Beirut.
21. The Extreme Message: Muhammad bin Jaafar Al-Kattani, edited by Muhammad Al-Muntaser Muhammad Al-Zamzami Al-Kattani, fourth edition, 1406 - 1986, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut.
22. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra: Ahmad bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 1994 edition, Dar al-Baz Library - Mecca.
23.Biographies of Noble Figures: Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, edited by a group, 9th edition, 1413 AH, Al-Risala, Beirut.
24. Biography of Ibn Hisham: Ibn Hisham, edited by Taha Saad, published in the year 1411 AH, Dar Al-Jeel, Beirut.
25. The Authentic Biography of the Prophet: Akram Diaa Al-Omari, 1st edition, 1412 AH, Library of Science and Wisdom, Medina.
26. Explanation of Al-Umdah in Jurisprudence: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, edited by: Dr. Saud Saleh Al-Otaishan, first edition 1413, Al-Obaikan Library - Riyadh.
27. Explanation of the Meanings of Al-Athar: Al-Tahawi, edited by Al-Najjar, 2nd edition, 1407 AH, Beirut.
28. Al-Sarim Al-Masloul: Ibn Taymiyyah, edited by Al-Halwani, 1st edition in the year 1417, Dar Ibn Hazm - Beirut.
29. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj, numbered by Abdul Baqi, 1st edition, Islamic Library, Istanbul.
30. Al-Illal, the narration of Abdullah bin Ahmad: edited by Wasi Allah Abbasi, 1st edition, 1408 AH, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
31. Uyun al-Athar fi Ma'rifat al-Maghazi wa al-Sir, Ibn Sayyid al-Nas, 1st edition, 1992, Dar al-Turath, Medina.
32. Fath al-Bari: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, edited by Muhib al-Din al-Khatib, numbered by Abd al-Baqi, 1st edition, year 1410 AH, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
33. Jurisprudence of Biography: Muhammad Al-Ghazali, edited by Al-Albani, 2nd edition, 1985 AD, Dar Al-Qalam, Damascus.
34. Index: Muhammad bin Ishaq Abu Al-Faraj Al-Nadim, published 1398 - 1978, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
35. Index of Ibn Khair al-Ishbili: Abu Bakr Muhammad bin Khair al-Umawi, edited by Muhammad Fouad Mansour, 1998 edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
36. Al-Kashif: Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi, edited by Awamah, first edition in the year 1416 AH, Dar Al-Qibla, Jeddah.
37. Al-Kamil fi Al-Du'afa': Abdullah bin Adi Al-Jurjani, edited by Suhail Zakkar, 3rd edition in the year 1409, Dar Al-Fikr, Beirut.
38. Lisan al-Mizan: Ahmed bin Ali Ibn Hajar, 1st edition, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.
39. General constitutional principles: Prof. Dr. Adel Al-Tabtabai, 1st edition.
40. The Wounded: Muhammad bin Hatem bin Hibban, edited by Mahmoud Zayed, 2nd edition, 1402 AH, Dar Al-Wa'i, Aleppo.
41. Collection of Fatwas: Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, collected by Ibn al-Qasim, edition of the year 1412 AH, World of Books, Riyadh.
42. Compiler: Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, edited by Habib al-Rahman al-Azami, 1st edition, 1982 AD, Islamic Office, Beirut.
43. Knowledge of Hadith Sciences: Al-Hakim, edited by Muazzam Hussein, 1st edition, Uthmani Encyclopedia.
44. Knowledge and History: Al-Baswi, edited by Diaa Al-Omari, 1st edition, 1989 AD, Al-Dar Library, Medina.
45. Minhaj al-Sunnah: Ibn Taymiyyah, edited by Muhammad Rashad Salem, 1st edition, Cordoba Foundation.
٤٦.The basic aspects of building Islamic civilization and its value, Muhammad Saeed Abd: p. 263, research published in the Journal of the College of Islamic Sciences - Tikrit University, Issue: 4, August 31, 2021.
4٧. Ibn Sayyid al-Nas (Abu al-Fath Muhammad bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Yahya) (d. 734 AH): Uyun al-Athar fi Fanun al-Maghazi, Shama'il and Sir, Beirut: Dar al-Afaq, 1977 AD.
4٨. Ibn al-Qayyim (Muhammad bin Abi Bakr Ayyub al-Zar'i): Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, edited by: Shuaib al-Arnaout - Abdul Qadir al-Arnaout, Beirut - Kuwait: Al-Risala Foundation - Al-Manar Islamic Library - fourteenth edition, 1407 AH - 1986 AD.

4٩. Ibn Kathir (Ismail bin Omar): The Biography of the Prophet, Beirut: Al-Ma'arif Library, Dr. T.
٥٠. Ibn Hisham (Abu Muhammad bin Abdul Malik): The Biography of the Prophet, Damascus: Dar Al-Fikr, Dr. T.
٥١. Al-Suhayli (Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Abdullah), d. 581 AH: Al-Rawd al-Anf, edited by: Abd al-Rahman al-Wakil, Cairo: 1967 AD.
5٢. Abdul Aziz bin Abdullah Al-Hamidi: Islamic History Positions and Lessons, Alexandria: Dar Al-Daawa, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
٥٣.Glimpses of state administration during the era of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, by Wahbiya Abd al-Razzaq Abd al-Qahar: p. 283, research published in the Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue: 10, Part: 1, December 31, 2021 AD.
5٤ .Constance Giorgio: A new look at the biography of the Messenger of God, Arabization: Muhammad Al-Tunji, Dr. M: Arab Encyclopedia House, first edition, 1983 AD.
٥٥.Peaceful coexistence in the farewell sermon - a study of its contents and rhetoric, Asma Saud Edham: p. 191, research published in the Journal of the College of Islamic Sciences - Tikrit University, Issue: 6, 2020 AD.